للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها و
الا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب واذا صلى ومعه
قارورة فيها بول لا يجوز صلوته واذا صلى ومعه
بيضة فتصار محتهاد ما يجوز صلوته ومن لم يجد
ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او
كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر افهو بالخيار ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا
خلاف وعن محمد رح يصلي به في الحالين وان صلى عريانا
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال
يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء
صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء او

هو

هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه الاول افضل ولو قام على
شئ نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على شئ بطن منه نجس
وفي بطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز
ولو سجد على شئ نجس تفسد صلوته عندهما وقال
ابو يوسف رح ان عارضين علم على شئ طاهر لا تفسد وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا عن ابي حنيفة رح يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا
جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته و
قال في العيون هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان
في موضع ركبتيه لا يجوز الصلوة واذا كان موضع احدى
القدمين نجسا لا يجوز الصلوة اذا كان وضعهما واما
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كما يمنع في ثوب دي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)